# الفصل الأول

# الخطاب الفقهي بين السلف والخلف

## الأزمة والحل

- أمة مستضعفة
- بدع و مبتدعون
- مصيدة التنوع
- نبض الناس
- حول مفهوم "الجمهور"
- مذهب الجمهور والرأي العام
- استطلاع رأي الجمهور المعاصر- الزواج العرفي نموذجا
- مذهب الجمهور بين أبي زهرة والغزالي والقرضاوي

obeikandl.com

# بسم الله الرحمن الرحيم

## أمة مستضعفة

لم تفزعني الحملة الضارية المعاصرة علي الإسلام، سواء التي يشنها مستشرقو الغرب أو مستغربو الشرق، بقدر ما يؤلمني المنهج التقليدي في التصدي لها؛ ذلك المنهج الذي لا يخرج – في غالب الأمر – عن اجترار الماضي كما هو، وإعادة طرحه دون مراعاة لما استجد من متغيرات في موازين القوي علي أرض الواقع الذي يشهد بأننا أصبحنا أمة مستضعفة.

ويزداد أسفي حين يتمسك "الخطاب الديني" المعاصر بنبرة "الوعظ" يخاطب بها مشاعر الجماهير في زمن نحن فيه إلي لغة العقل والإبداع أحوج للتصدي لمكر شياطين الإنس الذين يكيدون لدين الإسلام وحضارة المسلمين؛ يريدون أن يأتوا عليها من القواعد، لا قدر الله.

إلا أن الكارثة – فيما أري – تأتينا من أناس تصدوا للدفاع عن الإسلام، وظنوا في أنفسهم القدرة علي الابتكار وهم يفتقرون إلي أبجديات "المعلوم بالضرورة من عقيدة الإسلام وشريعته وقيمه"، وأخذهم الحماس فرفعوا شعارات غاية في الخطورة، ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، لا نشك ولا نشكك في نوايا بعضهم، ولكن مثلهم

مثل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

• •

## بدع ومبتدعون

من هؤلاء[1] من رفع شعار: "حرية الاعتقاد"، فإذا قرأت له وجدته يدعو في حقيقة الأمر إلي: "حرية الارتداد".

يؤكد هذا أنه هاجم فكرة: "المعلوم من الدين بالضرورة"، واعتبرها "صنعة فقهية"؛ مع أنها من أهم ثوابت هذا الدين، إذ تمثل ما انعقد عليه إجماع العقل الإسلامي من فهم لنصوص الوحي. أو هي المسائل التي ثبتت بأدلة صريحة من القرآن والسنة بإجماع الأمة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وفرضية الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وحرمة الزنا والربا ونحو ذلك من الكبائر، وأن فروض الصلاة خمسة في اليوم الواحد، لا أكثر ولا أقل، ونحو ذلك.

ولا أدري كيف يدعي الاجتهاد والتجديد رجل يزعم أن ما سبق إنما هو من صنعة الفقهاء؟

---

[1] جمال البنا في كتابيه: حرية الاعتقاد في الإسلام ١٩٧٧، وحرية الفكر والاعتقاد في الإسلام ١٩٩٨، وانظر التفصيل في كتاب: "المعلوم من الدين بالضرورة" للمؤلف ص ١٣٥ ـ ١٤٤

كيف وكلها من بديهيات هذا الدين التي استقرت في وجدان العامة والخاصة علي السواء، يعرفونها كما يعرفون أبناءهم، بل لا يستطيعون لها دفعا وإن أرادوا، تماما كعلمهم بأن الاثنين أكثر من الواحد؟

ومن هؤلاء أيضا من تصدي لمهمة الدفاع عن السنة، فكاد بدفاعه هذا أن ينفيها نفيا، وينسفها نسفا. فإذا قيل له: إنك بهذا تهدم السنة، قال: إنما أدعو إلي تنقيتها من "الإسرائيليات" !

فمثله مثل الدبة التي ارادت أن تبعد الذبابة عن رأس صاحبها، فرمته بحجر أتي عليه . . . وربما طارت الذبابة.

ومن هؤلاء أيضا من يرفعون شعار: "العودة إلي القرآن"؛ وهم بمقتضي "مفهوم المخالفة" إنما يدعون إلي هجر "الحديث النبوي". فإذا قيل لهم: اتقوا الله في سنة رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، قالوا: رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا.

ولعل هؤلاء القوم قد أربكهم بعض التعارض "الظاهر" بين بعض الآيات وبعض الأحاديث، وافتقروا إلي العقل الفقهي الذي يري في هذا التعارض تكاملا، بل ولا يري وجود تعارض أصلا، إذ يستحيل تعارض الوحي. والتعارض إنما نشأ في أذهانهم هم لا في النصوص.

هذا، وإن سلمنا بصحة دعواهم في وجود تعارض بين القرآن والسنة، فمن يضمن لنا – أو لهم – عدم وجود تعارض بين آيات القرآن بعضها البعض؟

إذ ربما خرج علينا ساعتها – بعد أن انتهوا من السنة المطهرة – من يدعو إلي إزالة التعارض من القرآن الكريم أيضا ! كهذا[1] الذي دعا إلي: "القراءة بالمعني" وذاك[2] الذي زعم أن القرآن: "منتج ثقافي" (كذا)، وأنه بناء علي ذلك وتمشيا مع توجهات القرآن الذي نزل لتلبية احتياجات الناس حسب تغيرات الواقع فإنه آن الأوان ليصبح للذكر مثل حظ الأنثي – لا الأنثيين – في الميراث، فخرج بقوله هذا من ربقة الإسلام، وحكم عليه بالردة، وفرق بينه وبين زوجه.

فانظر الإلحاد باسم الاجتهاد.

وانظر الابتداع باسم الابداع.

وانظر التضليل باسم التأويل.

وانظر التبديد باسم التجديد.

---

[1] راجع "تاريخ القرآن" للدكتور عبد الصبور شاهين، و"إعجاز القراءات القرآنية" للمؤلف

[2] د. نصر حامد أبو زيد في كتابه "مفهوم النص"، و"التفكير عند أئمة الفكر الإسلامي" للمؤلف

وأخيرا، و ليس آخرا، يطلع علينا من[1] ينكر "الشفاعة". ولا أدري هل علم أم لم يعلم بعد، أن منكر الشفاعة إنما هو منكر "لمعلوم من عقيدة الإسلام بالضرورة"، وعليه أن يراجع كتاب: فقه السنة، للشيخ الجليل السيد سابق ليدرك حكم الإسلام في منكر الشفاعة، وأنه زنديق حسب الإمام النووي.

هذا، ولا أشك لحظة في أن الدافع لدي "منكر الشفاعة" إنما هو لحث المسلمين علي ترك التواكل اعتمادا علي الشفاعة، ولكني أقول له: ما أدراك أن الشفاعة هي العلة في تواكل المسلمين فضلا عن انحطاطهم؟

وهل إيمان مثلي ومثلك بالشفاعة كان حائلا دون بذل الجهد العظيم والتفكير والتأمل والبحث وأنت من أنت في شهرتك وذيوع صيتك؟

ولعل خطأ التشخيص، أو عدم دقته، كان هو السبب فيما ذهبت إليه في دعواك، فراجع فكرتك يا صديقي "المؤمن" علي ضوء كتابك "حوار مع صديقي الملحد".

هذا ولا يفوتنا أن نذكر القارئ بمحاولات مشابهة لتجديد الثقافة الإسلامية علي يد كوكبة أخري من صفوتنا المعاصرة، نذكر منها (سقطة) عميد الأدب العربي الراحل في كتابه المصادر: في الشعر الجاهلي، والذي دعا فيه إلي عدم الإيمان بصحة أو عدم صحة وجود

---

[1] د. مصطفي محمود في كتابه "الشفاعة"

شخصيات مثل أنبياء الله: إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام استنادا إلي ورودهم بالقرآن الكريم حتي نكتشف من "الآثار" ما يؤكد صحة هذه الدعوي.

ولعله قد علم – وهو بين يدي الله في دار الحق – أنه علي الرغم من تراجعه، إلا أن ما قاله قد حفر في ذاكرة المسلمين – شاءوا أم أبوا – مما يستعصي محوه مهما طال الزمان.

ولم تكن هذه السقطة منه سوي محاولة: لتطبيق منهج البحث العلمي علي الإسلاميات، ثبت فشلها الذريع كمنهج لتجديد الفكر الإسلامي، لأنها محاولة غبية لإثبات الغيبيات بالأدلة المادية الملموسة طبقا للمنهج التجريبي الذي تعلمه في فرنسا.

وانظر إلي أين ذهبت به . . . إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب.

ولقد احتلت رواية "أولاد حارتنا" التي قبض مؤلفها ثمنها في صورة جائزة نوبل مكانها أيضا في الذاكرة الجمعية بعيدة المدي للعقل والوجدان العربي والإسلامي، واستقر في مخزن الخبرات المتوارثة جيلا بعد جيل صورة أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وقد أسقط عليهم هذا الروائي صور مدمني الخمر والمخدرات، حتي جاء "عرفة" الذي رمز به إلي "العلم" فأطاح بهم، واختفي "الجبلاوي" الذي رمز به إلي الله جل شأنه، وكأنه لا يجتمع العلم

والله في الأرض، فإذا جاء العلم ذهب الله (كذا)، تعالي الله عما يصفون علوا كبيرا.

وكأن صلب دعوة هذا الرجل، أنه إذا كان علينا أن نلحق بركاب العلم والتقدم فيجب أن يختفي الله من وجداننا أو دنيانا! يبشرنا بما نجح فيه اليهود من بني صهيون مع الغرب الصليبي في جرهم إلي الإلحاد.

ألا يعلم هذا، وأمثاله، أن عبقرية الإسلام إنما تكمن في المقام الأول في قدرته علي الصمود أمام أعتي موجات الإلحاد والزندقة، مهما أوتيت من قوة كما قال العقاد وبحق؟

• •

## مصيدة التنوع

فإذا تركنا المبتدعين ببدعهم، وأتينا إلي المبدعين وإبداعهم، ممن يحملون هم الدعوة، ويجتهدون ما وسعهم الاجتهاد في تطوير وسائل مبتكرة أو اكتشاف أفكار جديدة لتجديد الفكر الإسلامي بما يتلاءم وتطورات العصر، وجدنا أن "الاختلاف" هو التحدي الأعظم الذي يواجههم وهم بصدد محاولة بلورة فكر إسلامي يتقربون به إلي العالم في عصر العولمة.

ذلك أنهم – وهم الأصوليون – قد ورثوا تراثا إسلاميا شديد الثراء عظيم التنوع؛ وهو سلاح ذو حدين، قد يفيد في مناخ الاستقرار، ولكنه قد يضر في مناخ الفتنة الذي نحياه الآن.

تشهد بذلك حالة الهلع التي تقود الناس إلي طلب الفتوي في كل صغيرة وكبيرة من شئون حياتهم ومعاملاتهم، والإلحاح علي ذلك في كآفة وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، وكأن القيامة علي الأبواب.

ولعل اختلاف الفتاوي في المسألة الواحدة هو العلة فيما أصاب الناس من ذعر، فتخبطوا بين إفراط وتفريط.

فمن متمسك باللحية المصبوغة بالصفرة والحمرة، والجلباب القصير، والنقاب، إلي عقد النكاح بلا ولي، مما يطلق عليه زورا: الزواج العرفي علي مذهب أبي حنيفة. ومن مجاهد بالنفس والمال والولد ضد الصهاينة الذين احتلوا الأرض وهتكوا العرض، إلي سباق لموالاتهم ومصاهرتهم طمعا في دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها. ووراء كل منهم فتوي شرعية.

ومن الناس اليوم من قذف بجهاز "التليفزيون" إلي أقرب مقلب زبالة، ثم ضبط الراديو علي إذاعة القرآن الكريم، ومنهم من يرتفع "الدش" شامخا فوق بنيانه معلنا عن اطلاعه – وأهل بيته – علي ما لذ وطاب من مشهيات الجنس ومشاهد العري وقصص الشذوذ. ومع

ذلك يجتمع الرجلان، وربما بصحبة أسرهما لصلاة الجمعة في مسجد واحد.

ومن الفتيات من يلتزمن زي الحجاب قبل الزواج، فإذا تزوجت وجدتها تخلعه وتعود سيرتها الأولي، استجابة لتقاليد العمل كمذيعات التليفزيون وغيرهن كثير.

ومنهن من لا ترتدي زي الحجاب قبل الزواج، فإذا تزوجت فوجئت بأنها أصبحت محجبة أو مخمرة أو منقبة، وقد يكون دافعها إلي ذلك الانصياع لرغبة الزوج أو نحوه.

ولعل هذا التناقض الشديد في سلوك الناس يمثل انعكاسا مباشرا للتنوع الكبير في الفتوي، مما أوقع الناس في بلبة لم تجد معها الآلاف من كتب الفقه وأصوله التي تزخر بها المكتبات.

والتنوع الشديد في الفتوي لم ينشأ من فراغ، بل هو ثمرة الاختلاف الكبير بين فقهاء المذاهب الأربعة في نمط التفكير وآلياته من جهة، وبواعثه ودوافعه من جهة أخري، مما انعكس علي آرائهم واجتهاداتهم وفتاواهم.

مثال ذلك: أن المذهب المالكي يدور حول أصل "المصلحة"، ولسان حاله يقول: أينما وجدت المصلحه فثم شرع الله . . وهي المقولة التي شكلت قاعدة ذهبية عندهم.

ولكن تثار حول فكرة "المصلحة" علامات استفهام كبيرة تناولتها كتب الفقه وأصوله بتفصيل رائع، إلا أنها لم تفلح حتي الآن في وضع حد فاصل بين "المصلحة الشرعية" و"المصلحة الغير شرعية". وعلي الرغم من الاشتراطات النظرية الحازمة التي وضعها علماء الأصول حول عنق أصل "المصلحة" إلا أن ذلك لم يثبت عند التطبيق العلمي، إذ كثيرا ما يتسرب "الهوي"، و"التحيز" لتبتعد الفتوي المستندة إلي دليل "المصلحة" عن الحق والعدل، أحدهما أو كليهما. مثال ذلك فتوي المالكية بجواز تعذيب المتهم بغرض الحصول علي اعتراف، وباسم المصلحة.

والفقه الحنفي يبحث دائما عن ضالته المنشودة في "التيسير والتخفيف ورفع الحرج"، ثم يبالغ حتي يسقط في منزلق "فقه الحيل الشرعية" الذي تعرض لنقد شديد من الخاصة والعامة علي السواء علي مر مئات السنين. حتي يمكن القول بأن الفقه الحنفي – بصفة عامة – هو فقه يرتفع بالرخص إلي أعلي سقف ممكن في إطار الشرعية ويهبط بالعقوبات الدنيوية علي المخالفات الشرعية إلي أقل مستو ممكن، إن لم يدخل في منطقة "المشتبهات"، فيثير من حوله الغبار.

والفقه الحنبلي فقه واسع جدا، يذهب أحيانا بالتيسير إلي غاية ما وصل إليه الفقه الحنفي، ويذهب أحيانا أخري في الغلو إلي الحد الذي جعل الناس يضربون به المثل في التشدد. فتيسيره شديد في المعاملات وتشدده مشهور في العبادات.

كما أن الفقه الحنبلي الذي جعل شعاره: "إنما الحجة في الآثار" والذي اشتهر بكراهته "للرأي" قد بالغ أيضا في الأخذ "بالمصلحة" في ذات الوقت الذي بالغ فيه أيضا في "سد الذرائع"، وهما أصلان ينتميان بشدة إلي "الرأي". فانظر التناقض.

ومن هنا تجد للفقه الحنبلي في نفس المسألة أكثر من قول، يذكرها كما وردت ولا يرجح بينها إلا فيما ندر.

وقد أورث هذا "التردد"، و"التوقف" لفقه الإمام أحمد صورة ذهنية لدي الناس؛ حتي أخرجه كثير من علماء السلف من دائرة "الفقهاء" إلي دائرة "أهل الحديث". والحق أنه كان قد أسس بذلك ما يسمي اليوم بـــ : فقه أهل الحديث.

أما المذهب الشافعي، فقد جاء "تطويرا علميا" لمذهب أبي حنيفة ومالك، أخذ عنهما بعض الأصول، ورد عليهما البعض، وقام بترشيد وضبط البعض الآخر، فكان أول من وضع: علم أصول الفقه، وقنن طرق استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية. وابتعد عن "المصلحة"، و"الاستحسان" بقدر ما اقترب من "النص". وحصر الاجتهاد في القياس، انطلاقا من النص وحملا عليه لا خروجا عليه أو انصرافا عنه. ووجه السنة لتصبح "السنة النبوية" بدلا من سنة السلف الصالح من الصحابة والتابعين. ودعا إلي إسناد الحديث بدلا من إرساله.

كما كان متبعا عند أبي حنيفة ومالك، وأنه لا حديث إلا حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم.

من هنا جاء الاختلاف واسعا بين أئمة المذاهب الأربعة، مع بعضهم البعض من جهة، ومع من سبقوهم من فقهاء الصحابة والتابعين من جهة أخري.

ولما كان الاختلاف حتميا، إذ أنه نتيجة طبيعية "لنصوص محتملة"، و"عقول مختلفة".

ولما أصبحت الحاجة ماسة إلي تقليل مساحة الاختلاف في الرأي، وتبصير الناس بالرأي الأرجح في زمن اضطربت فيه المعايير واختلت فيه الموازين وتاهت فيه العقول والتبست فيه المفاهيم.

كان لزاما علينا أن نجتهد في البحث عن "حل عملي" لمشكلة حقيقية يعاني منها ملايين المسلمين في شتي بقاع الأرض. مشكلة تتعرض فيها "هويتهم" لخطر شديد، هو خطر "التميع" . . .

• •

## نبض الناس

ومع تقديري لاجتهادات أئمة الدعاة من علمائنا المعاصرين، ومحاولاتهم الجادة والمستميتة لحل هذه "الإشكالية"، إلا أن واحدا منهم لم ينجح حتي الآن في قيادة الأمة نحو الاتجاه الصحيح بصورة عملية.

فطباعة ونشر كتاب "الفقه علي المذاهب الأربعة" ترك الناس حياري امام الآلاف من الأحكام المتناقضة والمتضاربة، وكما ذكرنا. مما يزيد الطين بلة، ويؤكد علي البلبلة والتميع والالتباس.

وموسوعة الفقه الإسلامي تفيد المتخصصين بأكثر مما تفيد العوام الذين يكتوون بنار الاختلاف الفقهي، ويتعرضون لخطر اهتزاز الهوية واختلال القيم.

وفتاوي د.القرضاوي وكتابه الحلال والحرام في الإسلام، والذي يسره لذهن القارئ العادي، لم يحظ بإجماع الأمة، فأطلق البعض عليه: "الحلال والحلال"؛ يعرضون باختيارات مؤلفه التي تأثرت بالسياسة فتناقضت، واستندت إلي الأصول المختلف فيها فتميعت.

ومن قبل، اتهمت طائفة فضيلة الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله رحمة واسعة – بأنه منكر للسنة، بعد نشر كتابه "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث"، والذي حاول فيه "من باب التجديد" إثارة بعض الغبار حول أحاديث وردت بالصحيحين "البخاري ومسلم"، ووصف متنها بالاضطراب، وضرب بعضها ببعض، وزعم تعارضها مع حقوق الإنسان والتحضر والمساواة.

وفتاوي ابن تيمية، يحول بينها وبين الكثير من القراء ضخامة حجمها وارتفاع ثمنها، وتحفظ البعض عليها وإثارة الغبار علي مسائل فيها.

● ●

إلا أن كتاب: فقه السنة للمرحوم الشيخ السيد سابق يكاد يكون من المراجع الفقهية القليلة – فيما نما إلي علمي – الذي تلقاه الناس في مصر والعالم العربي بالقبول.

وتساءلت عن السبب، فلم أجد لدي الجمهور من العوام سببا بعينه سوي الشعور بالارتياح والاطمئنان إلي ما جاء به، علي تنوع اتجاهاتهم.

وتصفحت الكتاب أكثر من مرة، وعلي فترات متباعدة، ولسنوات عديدة فوجدتني أشعر تجاهه بنفس الشعور، ولم أدر لماذا؟

إلي أن جاء يوم، فتحت فيه الكتاب فوقع بصري علي عبارة: "**ذهب جمهور الفقهاء إلي...**" . . . وكأني أقرأ هذه العبارة للمرة الأولي.

ثم قلبت باقي الصفحات حيثما اتفق، فوجدت نفس العبارة تتكرر كثيرا. ثم لاحظت أن المؤلف عادة ما يبدأ في ذكر الحكم في المسألة بعبارات من أمثال: "أجمعوا، واتفقوا، وذهب جمهور العلماء إلي...، وذهب أكثر فقهاء الأمصار إلي...، وهو معلوم بالضرورة". ونحو ذلك من عبارات تشير إلي مواطن الإجماع والاتفاق، وأنه لا يلجا إلي ذكر الاختلافات الفقهية إلا بقدر.

وافترضت أنه ربما لهذا السبب، وهو إعطاء الأولوية للآراء المتفق عليها، وتقديمها علي بيان الاختلافات بين المذاهب، أنه ربما كان هذا

المنهج هو العلة وراء تلقي هذا الكتاب بالقبول حتي ذاع وشاع وانتشر واشتهر.

هذا، ولم أجد في لفظي: أجمعوا، واتفقوا شيئا يلفت النظر، فمعناهما ظاهر. أما ما لفت نظري حقا فعبارات: "المعلوم من الدين بالضرورة"، و"ذهب الجمهور إلي..."، فنشرت كتابا[1] بالعنوان الأول، ثم شرعت انقب عن "الجمهور"، ومذهبه هذا الحاضر الغائب.

• •

[1] المعلوم من الدين بالضرورة .. من عقيدة الإسلام وشريعته وقيمه، صبري الأشوح، دار الاعتصام – القاهرة، ٢٠٠٠.



obeikandl.com

## حول مفهوم الجمهور وتعريفه

في كتاب: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين السيوطي (المصري) المتوفي سنة ٩١١هـ، ذكر المؤلف تعليقا مهما لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني – شارح صحيح البخاري – علي عبارة: "أهل الحديث"، قال ابن حجر:

".. والظاهر أن قوله (يقصد الإمام العراقي): "عند أهل الحديث" من العام الذي أريد به الخصوص. أي: "الأكثر". أو: "الذي استقر عليه بعد الاختلاف". اهـ عبارته.

واستدراك ابن حجر علي العراقي غاية في الوجاهة والدقة العلمية. ويضاف إلي هذا أنه – من أصالته – يصلح للتعميم بعد أن وضع حجر الأساس لتعريف الجمهور بمفهومين:

**الأول:** أنهم الأكثر ... أي: أكثر أهل الحديث ... أي: غالبيتهم العددية لا جميعهم. وهذا المفهوم يتناول الجمهور من ناحية "الكم".

**الثاني:** أنهم أصحاب الرأي الذي تم الاستقرار عليه بعد الاختلاف. وهو مفهوم للفظ "الجمهور" يتعلق "بالكيف".

من هنا، يظهر لنا ان المفهومين متكاملان. بمعني أنه ممكن الجمع بينهما لعدم تعارضهما، إذ يتناول كل منهما الأمر من زاوية مختلفة،

فيزداد الأمر وضوحا ودقة بجمعهما في عبارة واحدة، تقترب بنا إلي: التعريف بالجمهور.

وهكذا، يمكن القول بأن: أهل الحديث، أو جماهير المحدثين، أو جمهور علماء الحديث – حسب ابن حجر – هم:

**"الأغلبية التي استقرت علي رأي ما بعد الاختلاف فيه"**

ومنه يمكن وصف رأي أهل الحديث، أو رأي جمهور المحدثين بأنه:

**"الرأي الذي استقر عليه أغلب المحدثين بعد الاختلاف"**

وليس هناك ما يمنع من تعميم "المفهوم" السابق – ولا أقول "التعريف" حتي هذه اللحظة – ليس هناك ما يمنع من تطبيقه علي أهل الفقه، قياسا علي أهل الحديث.

فيقال: جمهور الفقهاء، ورأي فقهاء الأمصار، للرأي الذي استقر عليه أكثر الفقهاء بعد الاختلاف.

ونتوقف هنا قليلا لنبرز بعض الفوائد المستفادة من المفهوم السابق لرأي الجمهور، ومنها:

**أولا:** كلمة "أكثر"، تفيد أنه رأي الغالبية، لا الإجماع. وسوف يترتب علي هذه الفائدة نتائج كثيرة وجليلة في الوقت ذاته، منها:

١- أن رأي الجمهور "قابل للنقد"، إذ أن الرأي المخالف قد يكون معتبرا أيضا وبه قيمته. أما الإجماع، فإن خرقه يعتبر "شذوذا" لا يعتد به في أحسن الأحوال.

٢- بلغة "الرأي العام"، يمكن اعتبار رأي الجمهور: ميلا إلي الموافقة، أو ميلا إلي المخالفة لأحد الأحكام. علي حين أن "الإجماع" قد يكون تعبيرا عن "عدم الموافقة إطلاقا"، أو "عدم المعارضة إطلاقا" لرأي ما، مما قد يشكك في إمكان وقوعه فعليا.

ولا ننسي أن هذا هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل عندما قال:

"إن من قال: أجمعوا، فقد كذب. ولكن يقول: إني لم أعلم مخالفا" اهـ

٣- أن الإجماع - في عرف الأصوليين - حجة شرعية ملزمة وقطعية، من يخرج عليها فهو: شاذ، لا يعتد برأيه ولا يعتبر.

أما رأي الجمهور فهو - حسب تعبير الجمهور نفسه - غير ملزم. بمعني أنه يجوز مخالفة الجمهور برأي معتبر، فلا يسمي هذا شذوذا.

٤- الإجماع إذا انعقد فلا يجوز نسخه بإجماع آخر، أو مخالف. أما رأي الجمهور فهو ترجيح رأي علي رأي آخر مخالف لقوة أدلة الرأي الراجح علي أدلة الرأي المرجوح.

٥- أن الإجماع يفيد العلم، أي يوجب اليقين. أما رأي الجمهور فيفيد - فيما أري - الطمأنينة. وليست الطمأنينة كاليقين، وإن كانت أفضل من الظن - فضلا عن الشك.

**ثانيا:** عبارة : "استقر عليه بعد الاختلاف" تفيد عدة أمور منها:

١- أن موضوع الخلاف كان يهم الجماهير، وإلا لما ثار حوله خلاف. مثال ذلك: لا نكاح إلا بولي، ومسألة: لا يقتل مسلم بكافر، ومسألة: قتل المرتد ونحو ذلك.

٢- أن جماهير أمة الإسلام - شأنها شأن الجماهير السوية الرشيدة- كانت دائما ترنو إلي "الاتفاق" الذي هو قرين "الاستقرار"، وإلا لما وجدنا في تراثنا آلاف الأحكام المنسوبة إلي "الجمهور"، تشير بل تكد عني انه قد نجح في تقليص مساحة الاختلاف إلي أقل مساحة ممكنة. وأنه جمهور لديه ميل طبيعي فطري غريزي إلي "الوحدة"، و"التوحد"، لا الفرقة والتناحر كما يروج له أعداؤنا بإلحاح غريب، وبعض علمائنا لأسباب خاصة!

٣- أننا أمة ديمقراطية بطبعها، تؤمن "بالرأي والرأي الآخر"، وتسمح بحرية التعبير، وإظهار الاختلاف في الرأي، بشرط أن يدلي كل فريق بأدلته التي استند إليها.

إلا أنها أمة من أولئك البشر الذين قال الله فيهم: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه).

وهل هناك أحسن، ولا أرجح، ولا أصوب من "رأي الجمهور"؟ وإن لم تكن هذه هي الديمقراطية في أحلي وأجلي صورها، فماذا تكون إذن؟

٤- أن الاستقرار بعد الاختلاف يشير إلي أنه كانت هناك عملية "تفكير"، استغرقت وقتا وجهدا عقليا، حتي إذا اطمأنت العقول والقلوب والضمائر إلي رجحان أحد الآراء علي غيره، صوتت لصالحه، وتم تسجيل ذلك الترجيح مدعما بالأدلة النقلية والعقلية في كتب الفقه والحديث والأصول والعقائد. حتي إذا جاء من بعدهم وأحصي ما ذهبوا إليه، أعلن النتيجة التي هي رأي الأغلب والأكثر، ثم دون ذلك أيضا، وحدده بالاسم، حتي إذا لم يعارضه أحد ثبتت صحته يقينا، فرسخ في العقول، واطمأنت له القلوب.

عملية مستمرة، متواصلة، يقوم بها جيل، يتسلمها منه جيل، يسلمها إلي جيل ... مدونة كلها، مطروحة علي العقل أبد الدهر، معرضة للنقد والتمحيص والمراجعة. أليس هذا هو "المنهج العلمي" في أبهي صوره؟ ويقولون: ارتداد إلي الماضي!

أمثل هذا "التراث" يترك متناثرا في بطون أمهات الكتب حتي اليوم، لا يجد من يجمعه، ويحققه، ثم يهديه إلي الجيل الحالي المتعطش إلي "الاتفاق"؟

وإن لم يكن هذا هو التنكر لتراثنا، فبماذا يمكن أن نسميه يا أئمة الدعوة المعاصرين؟

وهل من الحكمة أن نهدر تفكير العقل الجمعي المسلم المستمر والمتواصل علي مدي أكثر من عشر قرون، لكي يصدر أحدنا اليوم كتبا للفتاوي تحمل إسمه، لعله يدخل بها في زمرة الخالدين؟

أوليس تجاهل "فقه الجمهور"، بل ومذهب الجمهور في الفقه، وأصوله، والعقائد، والتفسير، وعلوم الحديث... أليس ذلك قطعا لعملية التواصل، وانقطاعا عن تراث السلف، وتقصيرا من الجيل الحالي في حق نفسه وفي حق الأجيال القادمة أيضا، وتخليا عن دور طبيعي وواجب شرعي معلوم بالضرورة؟

● ●

## مذهب الجمهور والرأي العام

للرأي العام أكثر من خمسين تعريفا، إلا أن علماءه اتفقوا علي أنه:

- يمثل مجموعة من آراء جمع كبير من الأفراد (أغلبية).
- يتعلق بالمسائل الخلافية، لا بالحقائق.
- يتعلق بمسائل تحوز علي اهتمام الناس.
- قوة حقيقية شأنه شأن الريح، له ضغط لا تراه ولكنه ذو ثقل عظيم، فهو كالريح لا تمسك بها ولكنك تحني لها الرأس وتطيع.

وأري أن هذا التعريف "للرأي العام" يكاد ينطبق انطباقا علي "رأي الجمهور".

فلماذا نتجاهله؟

ولماذا لا نحني الرأس ونطيع؟

إن العلامة ابن مجاهد "مسبع السبعة"، والذي جمع الناس علي سبع قراءات (متواترة) من بين أكثر من خمسين قراءة قرآنية (عام ٣٢٠هـ)، لم يفعل أكثر من أنه اختار للناس القراءات التي التفوا حولها واجتمعوا بالفعل عليها أكثر من غيرها، وتلقوها بالقبول، فذاعت وشاعت واشتهرت وانتشرت.

يقول ابن مجاهد في مقدمة كتابه "السبعة":

"... والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة/والعامة علي قراءته وسلكوا فيها طريقه، وتمسكوا بمذهبه" اهـ

فانظر إلي هذا الإمام العلامة الذي حفظ الله "القراءات القرآنية" علي يديه، أنظر كيف اختار السبعة المتواترة بموجب إحساس مرهف بنبض "الرأي العام"، فلم يكن اختياره ليتعدي ما أجمعت "الخاصة والعامة" – الذين هم "الرأي العام الإسلامي" – علي قراءته وتمسكوا بمذهبه.

من هنا، كتب لهذا الاختيار "الخلد"، حيث لم تترك قراءة أي من القراء السبعة إلي قراءة غيرهم إلي اليوم. وكان ذلك قد تم نحو سنة ٢٩٠هـ.

وأدعي أن "مذهب الجمهور" وآراءه في الأصول والفقه والحديث والعقائد لم يكن فقط مذهب: جمهور العلماء من الخاصة، بل أدعي أنه كان:

**"ما استقر عليه رأي أغلب العلماء بعد الاختلاف، وتلقته الأمة بالقبول"**

ذلك أنه لم يكن لفقيه ولا لمحدث ولا لعالم ولا لقارئ أن يدعي رأيا للجمهور لم يحظ بالقبول بين جماهير العوام من أبناء أمة الإسلام.

وعلي من ينكر هذه الدعوي أن يأتينا بمثال أو دليل علي رأي لجمهور العلماء تصادم مع "اتجاه الرأي العام" في أي مصر من الأمصار، أو عصر من العصور.

فإذا كان ذلك كذلك، فلمصلحة من يتم الإعراض عن "مذهب الجمهور"؟

إن تجهيل "جمهور الأمة" اليوم "بمذهب الجمهور" لابد أن له أسبابا لا تخفي علي أحد من العالمين ببواطن الأمور، منها:

** أننا اليوم أمة مستضعفة (أو ضعيفة بالفعل)، لا تستطيع إعلان مذهب الجمهور علي العالم، وقد تمت صياغته في عصور كانت أمة الإسلام فيها تقود العالم، وتملك القوة الحقيقية علي أرض الواقع.

مثال ذلك: من يستطيع اليوم أن يعلن أن مذهب الجمهور يحكم بأنه: "لا يقتل مسلم بكافر"، ذلك أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وأن "الكفاءة" يؤثر فيها: الإسلام/الكفر، والحرية/العبودية.

أما واقع الأمر اليوم، وفي ظل الاستضعاف، فإن القاعدة المقررة التي تسود هي العكس؛ إذ "لا يقتل كافر بمسلم". تشهد بذلك البوسنة وكوسوفا وفلسطين ولبنان والعراق والسودان وتيمور وداغستان والشيشان و... و... والبقية تاتي.

▪▪ ومن من الأئمة اليوم يملك الجرأة علي أن يختار ما ذكره ابن تيمية من أن الخليفة إذا اختير علي أنه عدل وكان اختياره بمشورة المسلمين، ثم تبين أنه فاسق – قد اختلفوا في طاعته:

– فقيل: طاعته واجبة وتستمر، لأن بيعته في الأعناق، وهو الراجح **عند الجمهور**

– وقيل: أن بيعته تنقض وطاعته غير واجبة وهو رأي غير الجمهور[1].

ذلك أن من يتصدي للإفتاء بموجب رأي الجمهور هنا لن يسلم من التعريض به من المعارضة بشتي توجهاتها، ولن يسلم من التلويح بأنه "من فقهاء السلطة".

ولو أفتي بالثانية، ربما وجد من يتهمه بأنه مثير للفتن، خطر علي الأمن، مهدد لمناخ الاستقرار؛ وسوف يتستر من يرميه بتلك التهم بـــ "رأي الجمهور".

**أقول : لو طبقت الديمقراطية كما هي مطبقة في بلد الصهاينة من أبناء القردة والخنازير، ولا أقول الشوري، لطرح الرأيان علي الجمهور اليوم، ولا أشك أبدا في أنه سوف يختار لنفسه الأفضل والأرشد والأرجح ... أفلا تجربون؟**

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية، للإمام أبو زهرة ص٩٣، دار الفكر العربي، القاهرة .



obeikandl.com

## استطلاع رأي الجمهور المعاصر

## الزواج العرفي نموذجا

انتشرت مؤخرا ظاهرة ما يسمي بالخطأ: الزواج العرفي. والذي هو في جوهره – فيما أري – "الزواج بلا ولي" في المقام الأول.

وفرض الموضوع نفسه علي "الرأي العام" الذي تحرك بإيجابية كبيرة. وثار الاختلاف بين الفقهاء والعلماء بين محرم ومحلل، وكأن المسألة لم تحسم من قبل.

وفي غيبة من ذكر "مذهب الجمهور" في هذه المسألة القديمة الجديدة، استقر رأي "جمهور العامة والخاصة المعاصر" علي أنه: لا نكاح إلا بولي. وأن ما يطلق عليه "الزواج العرفي" الآن إنما هو نكاح باطل باطل باطل ... وأنه لا هو بزواج، ولا هو بعرف.

ولو رجعوا إلي "رأي الجمهور من السلف" لوجدوا أنه تبني هذا الرأي منذ مئات السنين. ذلك أن رأي الجمهور في هذه المسألة أنه: لا نكاح إلا بولي. وأن أبا حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) كان قد خرج عن رأي الجمهور، فأباح النكاح بلا ولي، ورد حديث السيدة عائشة بهذا المعني، وأورد أدلة قامت الجماهير من علماء الأمة بنقدها وتفنيدها. ونال أبو حنيفة – ومن شايعه – من أصناف الهجوم والتعريض ما نال بسبب هذه الفتوي، حتي وصل ذلك بالبعض إلي رميه بأنه أحل بها ما حرمه الله من فروج مسلمة محصنة.

أما كان من الأجدر أن يفتي من صدر نفسه للفتوي بأن "مذهب الجمهور" يقضي بكذا، وأنه لم يشذ عنه سوي أبو حنيفة؟

أعتقد أنه لو طرح الأمر منذ البداية بهذا الأسلوب، لما حدثت هذه الفتنة والبلبلة.

ولكن يبدو أن مثيري الفتنة اليوم أكثر ذكاء من المتصدين لهم. ويكفي أنهم يمسكون دائما بزمام المبادرة، مما يجعل الدين اليوم في موقف الدفاع دائما.

وأري أن الاهتمام بمذهب الجمهور اليوم، قد يكون أداة فعالة في قلب موازين القوي، ونقل زمام المبادأة إلي أيدي "المتقين"، ولمصلحة الجميع، فهل أنتم فاعلون؟

• •

## "مذهب الجمهور" بين أبي زهرة والغزالي والقرضاوي

في كتابه: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، أفرد الإمام محمد أبو زهرة – رحمه الله – بحثا منفصلا تحت عنوان: "مذهب الجمهور في الخلافة"، ناقش فيه ما انتهي إليه الجمهور بشأن شروط الخلافة، ونقد بعضها.

فعند بداية حديثه، ذكر أبو زهرة – وبحق – أن الجمهور هو صاحب "المذهب الوسط". ثم ذكر اتفاق الجمهور علي أربعة شروط في الإمام لكي تكون إمامته خلافه نبوية، ولا تكون ملكا عضوضا، وهذه الشروط هي: القرشية، والبيعة، والشوري، والعدالة.

وانتهي – في شرط القرشية – إلي أن النصوص الواردة من الأخبار والآثار لا تدل "دلالة قطعية" علي أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية، وأن هذه الآثار لا تدل علي الوجوب، بل يصح أن تكون بيانا للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة.

أقول : وتوجيه الإمام أبي زهرة لرأي الجمهور غاية في الكياسة والفطنة، إذ أخرج "الجمهور" من مأزق كبير بأن جعل اشتراطه "القرشية" شرط كمال وأفضلية لا شرط صحة؛ ولعله بهذا يفتح الباب من جديد امام إمكانية قيام "خلافة نبوية جديدة" بعد مرور مئات السنين علي التأرجح واقعيا بينها وبين الملك العضود، والذي أري أنه

كان السمة السائدة والغالبة علي أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية بعد انتهاء عصر "الخلفاء الراشدين"، ومنذ أن تحولت الخلافة إلي ملك وراثي عضوض (أي له أنياب يعض بها معارضيه ومنافسيه) وحتي اليوم، إلا فيما ندر.

وهكذا اختلف أبو زهرة مع الجمهور منذ أول وهلة، وإن تميز اختلافه معه باللباقة والذكاء الممتزج بالورع أيضا، مما يعطينا نموذجا متميزا لكيفية التعامل مع مذهب الجمهور بما يليق به.

ولا أدري كيف ينسب للجمهور اشتراطه "القرشية" شرطا لصحة الإمامة بدليل "غير قطعي"، ومذهبه معروف ومشهور أن خبر الآحاد عنده: ظني الدلالة؟

علي أية حال، فمذهب الجمهور يحظي باحترام كبير وتقدير ما بعده تقرير في خطاب الشيخ الإمام أبي زهرة الفقهي، ذلك أنه كان إلي الفقه أقرب منه إلي السياسة، فتنزهت آراؤه واختياراته عن الهوي، فاطمأن إلي رأي الجمهور لكن ليس بما يكفي لإفراد كتاب له، فليته فعل.

• •

أما فضيلة الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – فقد استعمل "الجمهور" ليدعم به رأيا مرجحا عنده، أو ليدحض به رأيا يخالفه. وأعلن مرارا

أنه مع "الجمهور"، إلا أنه كان عندما يخالفه الرأي يسكت عن ذكر ذلك.

وأدلتنا علي ما استنبطناه نوردها من نصوص الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – علي سبيل المثال لا الحصر من كتابه: السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، قال في ص ٨:

"وأؤكد أنني مع جمهرة الفقهاء والمتحدثين عن الإسلام، ولست صاحب مذهب شاذ، بل إنني من صميم الجماعة وحماة أهدافها، وأولوا العلم يعرفون ما أعني".

ويقول في ص ٧٤:

"وقبل أن أشرح ما عندي أحب أن أقول: إنني مع الجماعة الكبري أستظل بلوائها وأنتظم في صفوفها وأكره الشذوذ وأرفض الخروج علي ما ارتضاه جمهور الأمة".

ويقول في ص ١٥٦ – ١٥٧:

"وجمهرة الفقهاء رفضت هذا الحديث (إن الصلاة تقطعها المرأة، والحمار، والكلب الأسود)، واستدلت بأحاديث أخري تفيد أن الصلاة لا يقطعها شئ .....

وخير له (لمن يعتقد صحة هذا الحديث) أن يتبع جمهور الفقهاء أو يلوذ بالصمت، ويمنع الفتنة، ولا يثير الدخان حول سمعة الإسلام".
فانظر كيف رفع الجمهور حين ذهب مذهبه، ووافق اتجاهه.

أما في ص ٢٤، فيؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة دون أن يبين للناس أن ذلك قد تم بالمخالفة "لمذهب الجمهور"، ولعله لجأ إلي ذلك حتي لا يبدو مناقضا لما سبق أن قرره، وأري أنه كان من الأفضل له ولدعوته – رحمه الله – أن يظهر ما حاول اخفاءه – علي علم – لو افترض في قارئه الذكاء.

قال الشيخ محمد الغزالي وهو يناقش حديثا نبويا استند إليه الجمهور واحتج به:

"... وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة، وإن صح سنده .. فأبو حنيفة يري أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه، فإن قتل فإلي حيث ألقت، أما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه.

ومن ثم رفض (أبو حنيفة) حديث النبي (صلي الله عليه وسلم): "لايقتل مسلم في كافر"، مع صحة سنده؛ لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني: (النفس بالنفس) ...

وعند التأمل نري (والحديث للغزالي) الفقه الحنفي أدني إلي العدالة، وإلي مواثيق حقوق الإنسان، وإلي احترام النفس البشرية دون النظر

إلي البياض والسواد، أو الحرية والعبودية، أو الكفر والإيمان" اهـ كلامه.

أقول : وواضح أن الغزالي لم يذكر – صراحة – أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أدني إلي العدالة ممن؟

والمعروف أنه يقصد الجمهور، إلا أنه سكت، حتي لا يبدو متناقضا مع أصله الذي صرح به، أو لأنه افتقر إلي الأدلة الشرعية التي تنهض لنقض رأي ذهب إليه الجمهور، وحديث نبوي اعترف الغزالي بصحة سنده، فلما لم يوافق رأيه: شكك في متنه.

وأخيرا، ذهب الغزالي إلي ما ذهب إليه أبو حنيفة دون أن يذكر أن ذلك قد تم بالمخالفة لمذهب الجمهور أيضا وذلك في مسألة النكاح بلا ولي، فقال في ص٦٠:

"والمرأة في أوربا تباشر زواجها بنفسها، ولها شخصيتها التي لا تتنازل عنها، وليست مهمتنا أن نفرض علي الأوربيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل إذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلي مشاربهم، فإن هذا تنطع أو صد عن سبيل الله ..."

والحق، أن "جمهور الفقهاء" وليس مالك وابن حنبل فقط هما الذان رجحا أنه لا تزوج المرأة نفسها، فهل جهل ذلك الشيخ الغزالي أم سكت عنه – علي علم؟

ولا أدري لماذا ربط الغزالي – رحمه الله – بين رأي الجمهور الذي استند فيه إلي حديث: "أيما امرأة أنكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل"، كيف ربط إيمان جمهور علماء وفقهاء الأمصار بصحة هذا الحديث – بعد تفكير طويل – وبين إجبار الأوربيين علي الالتزام به، اللهم إلا إذا كان هاجس "تحسين صورة الإسلام" لدي "الآخر الغير مسلم أو ربما الغير عربي" قد فاق عنده الإحساس بقيمة خصوصياتنا التي تميزنا عن غيرنا ونعتز بها إلي درجة الموت في سبيلها.

وكنت أود أن أسأله (رحمه الله): هل عدم تنازل المرأة عن شخصيتها من مظاهره أن تنكح نفسها لمن تشاء وتهوي بصرف النظر عن أية اعتبارات أخري، ضاربة عرض الحائط "برأي الجمهور"، وأحاديث النبي (صلي الله عليه وسلم) الصحيحة التي استند إليها، ومشاعر "العار" الذي يدمر كيان أوليائها بداية من أبيها الذي أنجبها. وهل شخصية المرأة أولي عنده من كيان الأسرة، ومشاعر العائلة، وقيم المجتمع الشرقية الأصيلة الشريفة؟

وهل يرضي هذا لنفسه أو لابنته حتي يدعو المتمسك بهذا الحديث معتقدا صحته: متنطعا، يصد عن سبيل الله؟

لم أن أبا حنيفة كان يشرع للغرب المتحضر لا للبدو الأجلاف من أمثالنا؟

وعموما: فقد أدلي الجمهور المعاصر برأيه مجددا، وحكم بحسم وبلا تردد أنه "لا نكاح إلا بولي"، وتمسك بالحديث، ورد علي أبي حنيفة رأيه، وسلك نفس سلوك جمهور السلف، فهل يعتقد أنه في مذهبه هذا لم يبلغ بعد رشده؟

ولقد فعلتها فئة ضالة من بنات أمتنا مؤخرا، فلم يورثها اتباعهم لما ذهب إليه أمثال الغزالي إلا الندامة، وأصبحن ذوي بنات وبنين بدون أب رسمي ولا حتي شرعي، فانظر ما جنت أيديهن جزاء شخصيتهن التي لم يتنازلن عنها كما رأي الغزالي.

هذا ولا يقلل هذا الاجتهاد من شأن الشيخ الغزالي – رحمه الله – ولكنه اجتهد في أمر خلافي، فله أجر من اجتهد فأخطأ – علي أسوأ تقدير – ولا نزكي علي الله أحدا.

وعموما، فمذهب الجمهور عند محمد الغزالي كان يحظي بتقدير واحترام، إلا أن انشغال الغزالي بالدعوة – ومن منطلق سياسي – يبدو أنه قد حال بينه وبين تبني آراء الجمهور بما ينبغي له ولها لاختلاف المواقع والمنطلقات والتوجهات، فأمسك العصا من المنتصف، فلم يتعرض له بالنقد المباشر، واكتفي بالتلميح.

• •

أما الدكتور القرضاوي، فمن الواضح أنه لا يرحب بمذهب الجمهور من حيث المبدأ، لأنه مذهب – حسب تعبيره بالنص – "قد يقف حائلا

بين المتصدر للفتوي وبين أن يصول ويجول ويتخير الأصلح في وقت ما لبيئة ما أيضا". أولا يدرك أن هذا الاتجاه يطلق عليه: المنهج النفعي الانتقائي؟

وبمعني آخر، فالدكتور القرضاوي يرحب جدا "بالاختلاف الفقهي"، يجد فيه رحمه وسعة، ويبدو أنه لم يميز بدقة بين مفهومي: المرونة التي تفيد دوما والميوعة والليونة التي تضر حتما.

ففي مقال له بجريدة الشعب نشر في ٩٩/٤/٩ ، قال د.القرضاوي:

"... لذلك فإني أقول: ليس كل خلاف مرفوضا. أحيانا يكون الاختلاف مطلوبا وضرورة، ويكون رحمة عند بعض الناس، ويكون سعة أيضا: لأنه عندما يكون عندك متسع من الاجتهادات، وعندك مدارس متعددة، ومشارب متنوعة، تستطيع أن تغوص فيها وتجول وتصول، وتختار ما هو أقرب إلي تحقيق مقاصد الشرع ومصالح القوم، وقد يكون قول من الأقوال أصلح في بيئة معينة وأصلح في زمن معين، وفي حال معينة، من القول الآخر، ثم يأتي وقت آخر لا يعد فيه هذا القول صالحا.

لذلك ليس كل اختلاف مرفوضا. هناك اختلافات نود ألا تكون، ولكن أيضا ليست هناك جهة تستطيع أن تقول إنها هي الحاسمة، لأن الحسم لا يكون إلا "بالإجماع". فالإجماع هو الحجة القاطعة، أما "رأي الجمهور" فلا.

فلنفرض أن هذا رأي رآه أغلب العلماء هل يلزم هذا الأقلية؟ لا. ولا يلزم واحدا، فلو خالفهم (الأغلبية) واحد – إذا كان من أهل الاجتهاد حقا – فليسوا حجة عليه.

فابن عباس كانت له بعض الآراء خالف فيها جميع الصحابة، ولا يستطيع أحد أن يلزمه برأي.

والإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين في المسألة. وهذا صعب أن تجده خصوصا في مثل عصرنا هذا ... " اهـ

**أقول:** اكاد أجزم بأن رأي د.القرضاوي هذا – وهو الأصلح له قطعا وهو يقف في طرف المعارضة – سوف ينقلب رأسا علي عقب إذا كان يتحدث من موقع السلطة.

وأدلل علي ما أقول برأي د.القرضاوي في مسـألة "الشوري"، هل هي معلمة أم ملزمة؟

فمن المسلم به أن رأي مجلس الشوري الذي هو "أهل الحل والعقد" لا يعتبر بحال من الأحوال إجماعا. ذلك أنه قد يكون خارج هذا المجلس من ذوي الآراء المعتبرة من يعارض رأيا ذهبوا إليه. وبالتالي فلن يكون رأيهم ملزما له بحال.

ولكنه قرر في كتابه: "السياسة الشرعية" ضرورة أن تكون الشوري ملزمة لا معلمة. وأنه علي الحاكم أن يلتزم بما قرره هذا المجلس.

وأقول له: ألا يكون رأي الحاكم معتبرا عندك وهو يحمل المسئولية كاملة؟

ولماذا تفتي بأن رأي أهل الحل والعقد يلزم الحاكم، في حين أنك تفتي بأن رأي الجمهور لا يلزم ولا حتي واحدا إذا عارضه، مع أن كليهما لا يعتبر إجماعا، ولا ملزما؟

أوليس هذا تناقضا غريبا، و كيلا بمكيالين؟ لقد وافقت الجمهور في رأي وعارضته في آخر فوقعت في التناقض جزاءا وفاقا.

أم أنك وانت تصدر فتاواك تتخيل نفسك واحدا من "أهل الحل والعقد"، وتفترض أن "الحاكم" سيحتل دائما موقع: الآخر، فتمهد من الآن لأن يكون رأيك ملزما لهذا الآخر، وفي الوقت نفسه تسد الطريق أمام: فقه الجمهور"حتي لا يلزمك برأيه. أليس هذا من نوع الاستبداد في الرأي، وإلغاء الآخر حتي لو كان هذا الآخر هو أئمة جمهور علماء الأمصار سلفا وخلفا، أو كان حاكما للمسلمين.

ألم تدرك بعد أن ما تصرحون به يضر قضيتكم بأكثر مما ينفعها، فضلا عن أنه يثير توجس "أولي الألباب" ممن يبتغون الحق، ولا شئ غير الحق، يدورون معه أينما دار وجودا وعدما، ولا يتحيزون إلا لله؟

وعلي كل حال، فنحن نتفق علي أن رأي الجمهور ليس ملزما، لا لسبب إلا لأن هذا هو رأي الجمهور نفسه في نفسه. وأنا علي مذهبه.

ولكنا نقطع بأنه الأرجح والأفضل والأظهر والأصوب. ولا نحرص علي "الاختلاف" حرصك عليه، ولا نري فيه سعة ولا رحمة في الوقت الراهن بقدر ما نري فيه تمييعا للعقل وتضييعا للقيم وتهديدا للدين وللوطن.

ولو تبنيتم قول الجمهور واتخذتموه مذهبا لكان خيرا لكم، ذلك أنه المذهب القيم، مذهب الجماعة من أهل السنة، لا مذهب الخارجين عليها ولو باسم التجديد.

• •

obeikandl.com

## مذهب الجمهور هو الحل

### الفقه علي المذاهب الخمسة

أما بعد: فتراث الجمهور ليس مجموعة متناثرة من الأحكام والفتاوي والآراء والأصول، بل إنه "مذهب" بكل ما تحمل الكلمة من معني. مذهب كمذهب الشافعي ومذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ومذهب ابن حنبل .. بل هو محصلة تلك المذاهب جميعها وغيرها من المذاهب والأقوال والآراء المعتبرة.

بل إن أصحاب المذاهب الأربعة ليسوا إلا جزءا من الجمهور الذي يضم إلي عضويته أيضا فقهاء الصحابة المرموقين من أمثال: عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر وأبو هريرة (رضي الله عنهم)، ومن فقهاء التابعين المعتبرين: النخعي وابن المسيب والشعبي والثوري والزهري والحسن البصري وغيرهم ممن تلقوا العلم والفقه من الصحابة وحملوا لواءه وسلموه لمن بعدهم. ومن الجمهور أيضا أصحاب المذاهب المنقرضة التي لم يكتب لها البقاء – لا لعيب فيها – من أمثال: إسحاق ابن راهويه والأوزاعي وأبو ثور. ويضاف إليهم أصحاب المذهب الظاهري: داود وابن حزم وإن كان خرقهما للإجماع غير معتبر كما قال الجمهور. وأخيرا ضم الجمهور إلي قائمته فقهاء أهل الحديث

المرموقين من أمثال: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم ونحوهم.

فالجمهور بذلك يتمثل فيه كافة الاتجاهات التي شكلت "العقل الإسلامي الجمعي". من هنا، كانت دعوتنا إلي إعادة إحياء مذهب الجمهور. بل وندعو الأزهر الشريف الذي يدرس المذاهب الأربعة إلي تأسيس قسم خامس يدرس فيه "مذهب الجمهور"، ويتخرج منه الفقهاء والدعاة المتخصصين في هذا المذهب، يفتون بآرائه، ويتشربون منهجه في الجمع والترجيح بين الأدلة، ويبثون في المجتمع الإسلامي فكره وثقافته وتقسيمه للأصول بين مجمع عليها ومختلف فيها، وأولويات تلك الأصول عنده، ومفهومه للنص، ونمطه في التفكير، لعل الله يجعل في هذا خيرا كثيرا ... فإن لم يكن هذا الإحياء هو عين تجديد الفقه الإسلامي، فهو – في حده الأدني – الخطوة الأولي الحتمية ونقطة الانطلاق لأي تجديد فقهي حقيقي.

إن تجديد الفقه الإسلامي لابد وأن يبدأ من "الأصول". إما بإبداع أصول جديدة وهو ما لم يزعمه أحد حتي الآن، وإما بضم أصل أو أكثر من الأصول المختلف فيها ليصبح أصلا متفقا عليه وهو ما فشلت فيه كل المحاولات حتي الآن (كالاستصحاب والاستصلاح). وإما بنقض أحد الأصول المتفق عليها وإدخاله إلي دائرة المختلف فيه وهو إلي التبديد أقرب منه إلي التجديد فلا يقول به عاقل (مثل محاولات د.نصر أبو زيد و د.أحمد صبحي منصور ود.سيد القمني).

وإما بتغيير أولويات الأصول عما استقر عليه رأي الجمهور بعد الاختلاف وضرره أكبر من نفعه.

• • •

obeikandl.com